

Distr.: Limited
23 October 2011
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الرابعة

مراكش، المغرب، ٢٤-٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي

مصر: مشروع قرار

إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية لتعزيز التعاون الدولي

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ يضع في اعتباره أن التعاون الدولي هو أحد الأهداف الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(١) وأن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مُلزمة بأن يُقدّم بعضها لبعض أقصى قدر من المساعدة والدعم في هذا الشأن،

١- يقرّر أن ينشئ فريقاً عاماً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالتعاون الدولي، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٦٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،^(٢) والمادة ٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يكون عنصراً دائماً من عناصر المؤتمر لكي يسدي إليه المشورة ويساعده في تنفيذ ولايته في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة؛

* CAC/COSP/2011/1 والتصويب Corr.1.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٢) المرجع نفسه.



٢- يقرّر أيضا أن يؤدّي الفريق العامل المهامّ التالية:

- (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛
 - (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعدّدة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛
 - (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحدّيات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتّباعها لتعزيز القدرات، على الصعيد الوطني وكذلك في إطار المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وفي مجال تسليم المجرمين؛
 - (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛
 - (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول الأطراف في مجال بناء القدرات؛
- ٣- يقرّر كذلك أن يجتمع الفريق العامل أثناء دورات المؤتمر، وأن يعقد، حسب الاقتضاء، اجتماعا واحدا على الأقل فيما بين الدورات في فيينا، في حدود الموارد المتاحة؛
- ٤- يدعو الدول الأطراف والدول الموقّعة إلى تعيين سلطة مركزية، وعند الاقتضاء، سلطات محلية وخبراء حكوميين آخرين، للمشاركة في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية؛
- ٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، وعلى الاستجابة لما تتلقاه من تلك الطلبات؛
- ٦- يقرّر أن يقدّم الفريق العامل إلى المؤتمر تقارير عن جميع أنشطته؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، بطرائق منها توفير خدمات الترجمة الشفوية، في حدود الموارد المتاحة.